

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/15
4 August 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع السابع

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 29 أيلول/سبتمبر - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014

البند 17 من جدول الأعمال المؤقت*

الاستخدام المحصور للكائنات الحية المحورة

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

أولاً. خلفية

1. وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وفقاً للهدف التشغيلي 8.1 للخطة الاستراتيجية لبرنامج عمل قرطاجنة لبروتوكول قرطاجنة¹ للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020²، على إدراج بند بشأن الاستخدام المحصور للكائنات الحية المحورة ضمن سياق الفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول للمداولات خلال اجتماعه السابع.
2. وفي إطار الخطة الاستراتيجية، يهدف الهدف التشغيلي 8.1 إلى تطوير أدوات وتوجيهات تسهل تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالاستخدام المحصور للكائنات الحية المحورة.

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/1

¹ انظر http://bch.cbd.int/protocol/issues/cpb_stplan_txt.shtml

² المعتمد في المقرر BS-V/16

ثانياً. مقدمة

3. ولأغراض البروتوكول، تنص المادة 3 (ب) على أن "الاستخدام المحصور" يعني أي عملية يتم القيام بها داخل مرفق أو منشأة أو بناء طبيعي آخر تنطوي على وجود كائنات حيّة محوّرة تخضع لتدابير محددة تحد بشكل فعال من اتصالها وتأثيرها على البيئة الخارجية".

4. وتنص المادة 6 من البروتوكول أيضاً على أنه، بصرف النظر عن نطاق البروتوكول ودون المساس بأي حق من حقوق طرف من الأطراف بإخضاع الكائنات الحيّة المحوّرة لتقييم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن استيرادها ووضع المعايير الخاصة بالاستخدام المحصور داخل ولايتها القضائية، لا تنطبق أحكام البروتوكول فيما يخص إجراء الاتفاق المسبق عن علم على النقل عبر الحدود للكائنات الحيّة المحوّرة الموجهة للاستخدام المحصور الذي يتم وفقاً لمعايير الطرف فيما يخص الاستيراد.

5. وتنص الفقرة 2 (ب) من المادة 18 على المتطلبات الخاصة بالوثائق التي يتعين أن تصحب الكائنات الحيّة المحوّرة الموجهة للاستخدام المحصور، مثلاً الوثائق التي تحددها بوضوح ككائنات حيّة محوّرة وتحدد أي متطلبات بشأن سلامة تناولها وخزنها ونقلها واستخدامها.

6. وإضافة إلى ذلك، في إطار الفقرة 4 من المقرر BS-VI/8 دعت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى التعاون مع البلدان الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها من أجل بناء قدرات لتنفيذ متطلبات الكشف وتحديد الهوية الواردة في الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18 من البروتوكول والمقررات ذات الصلة بما في ذلك عن طريق تسهيل نقل التكنولوجيا.

7. وتشمل هذه المذكرة، التي أعدها الأمين التنفيذي، في القسم الثالث، نظرة عامة عن كيفية تنفيذ الأطراف للأحكام المتعلقة بالاستخدام المحصور للكائنات الحيّة المحوّرة على الصعيد الوطني ويقدم القسم الرابع عناصر مقترحة من أجل اتخاذ مقرر.

ثالثاً. حالة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالاستخدام المحصور للكائنات الحيّة المحوّرة

8. طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الأطراف، ضمن مقرره BS-V/14، أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الثاني بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

9. وفي رد على السؤال "هل ينظم بلدكم الاستخدام المحصور للكائنات الحيّة المحوّرة؟"، أفاد 65 في المائة من المجيبين على هذا السؤال بأنهم ينظمون الاستخدام المحصور للكائنات الحيّة المحوّرة، في حين أفادت 35 في المائة من الأطراف المتبقية بأنهم لا ينظمون ذلك الاستخدام. وأشارت 44 في المائة من البلدان الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أنهم لا ينظمون الاستخدام المحصور للكائنات الحيّة المحوّرة.

10. ومن بين الأطراف التي أشارت إلى أنها تنظم الاستخدام المحصور للكائنات الحيّة المحوّرة، أشارت بعضها إلى أنها تتوفر على تشريع خاص لتنظيم الاستخدام المحصور للكائنات الحيّة المحوّرة بينما تتوفر أطراف أخرى على تشريعات عامة خاصة بالصحة النباتية تطبق على الاستخدام المحصور للكائنات الحيّة المحوّرة.

11. ويشمل التشريع الوطني لبعض الأطراف الخاص بالصحة النباتية إجراءات مفصلة لاستيراد الكائنات الحيّة المحوّرة للاستخدام المحصور بما في ذلك معلومات عن (أ) نوع الاحتواء الخاص مثلاً بالبحث والتطوير أو الإنتاج أو عملية التصنيع التي تتضمن الكائنات الحيّة المحوّرة أو تخزين الكائنات الحيّة المحوّرة؛ (ب) ومستوى الاحتواء الخاص مثلاً بالعمليات الجارية داخل مرفق أو منشأة أو بنيات طبيعية بطريقة تمنع اتصال الكائنات الحيّة المحوّرة بالبيئة الخارجية وتأثيرها عليها؛ (ج) والتعبئة ووضع العلامات؛ (د) ونقطة الاتصال؛ (هـ) والوثائق المرافقة للشحن.

12. وأشار أحد الأطراف إلى أن تشريعه الخاص بالاستخدام المحصور للكائنات الحيّة المحوّرة يتطلب أن يجري احتواء الكائنات الحيّة المحوّرة في بناء طبيعي وينبغي أن يكون البناء الطبيعي حسب طريقة تحول دون أي اتصال للكائنات الحيّة المحوّرة بالبيئة الخارجية وتأثيرها عليها.

13. وأشارت أطراف أخرى إلى، أنه رغم أن قوانينها الخاصة بالسلامة الأحيائية تنص على أن يكون الاستخدام المحصور للكائنات الحيّة المحوّرة منظماً، غير أن هذه القوانين لا تنفذ وتفتقر إلى أحكام مفصلة ضمن اللوائح التنظيمية ذات الصلة و/أو المبادئ التوجيهية.

14. كما حددت بعض الأطراف الحاجة إلى وضع توجيهات بشأن كيفية تنفيذ الأطراف لأحكام البروتوكول المتعلقة بالاستخدام المحصور والحاجة إلى أنشطة لبناء القدرات لدعم تنفيذ متطلباتها التنظيمية ذات الصلة.

رابعاً. العناصر المقترحة لمشروع مقرر

15. قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال مداولاته بشأن هذا البند من جدول الأعمال في:

(أ) أن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم للأمين التنفيذي معلومات وأدوات وتوجيهات ذات صلة بآلياتها القائمة ومتطلباتها ذات الصلة بالاستخدام المحصور للكائنات الحيّة المحوّرة، بما في ذلك أي متطلبات خاصة تتصل بنوع ومستوى الاحتواء؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين التنفيذي استحداث أقسام داخل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يمكن من خلالها تقديم هذه المعلومات واسترجاعها بسهولة؛

(ج) أن تنظر، خلال اجتماعها الثامن، مع مراعاة المعلومات المتاحة في الفقرة (أ) أعلاه، ما إذا كانت هناك حاجة إلى تطوير الأدوات والتوجيهات و/أو القيام بأنشطة لبناء القدرات لتسهيل تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن الاستخدام المحصور للكائنات الحيّة المحوّرة.